

أسس الرقابة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

The foundations of constitutional oversight in the provisions of the Algerian constitutional amendment of 2016

ط. د عز الدين ميهوبي⁽¹⁾

باحث دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي - البليدة 2 (الجزائر)

azzedine.ahed@gmail.com

تاريخ النشر
15 جانفي 2021

تاريخ القبول:
13 جانفي 2021

تاريخ الارسال:
14 سبتمبر 2020

الملخص:

نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أسس الرقابة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لذلك ارتأيت أن أتناول الموضوع على مبحثين. في المبحث الأول أبرز جديد تطور الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين، أما في المبحث الثاني فسأتناول نطاق الرقابة الدستورية بالجزائر والآثار المترتبة عنها، مبرزا دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة وكذا الآثار التي تترتبها قراراته على ما طعن فيه بعدم الدستورية والقيمة القانونية لهذه القرارات. وأختم هذه الدراسة بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها والتي رتبها التعديل الدستوري لسنة 2016 لعل أبرزها تأكيد على أن الرقابة الدستورية هي اختصاص أصيل للمجلس الدستوري ثم توسيعه تشكيلة المجلس الدستوري ووضعه شروط للترشح لعضوية المجلس، بالإضافة لتوسيع دائرة من لهم حق إخطار المجلس الدستوري، وكذا تبني أسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

كلمات مفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين، التعديل الدستوري لسنة 2016.

Abstract :

My studies aim to shed light on the foundations of constitutional oversight in the provisions of the Algerian constitutional amendment of 2016. Thus, I dealt with the topic in two chapters. In the first one, I highlighted the new mechanism of the work of the Constitutional Council as an institution exercising control. Then I dealt with the right of individuals to appeal unconstitutionality. As for the second chapter, I dealt with the scope of constitutional oversight in Algeria and its effects, highlighting the competencies of the Constitutional Council in the field of oversight as well as the implications of its decisions for what was appealed by the unconstitutionality and the legal value of these decisions. I conclude this study by highlighting the most important results that were arranged by the constitutional amendment for the year 2016, the most prominent of which is its assertion that constitutional oversight is an inherent competence of the Constitutional Council and then it expanded the composition of the Constitutional Council and set conditions for candidacy for membership in the Council, in addition to expanding the circle of those who have the right to notify the Constitutional Council, as well as adopting monitoring methods by expressing the exception of unconstitutionality.

Keywords: the oversight of the constitutionality of laws, the constitutional amendment for the year 2016.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط. د عز الدين ميهوبي _____ Email: azzedine.ahed@gmail.com

مقدمة:

إن للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في الأنظمة الدستورية إذ تعكس مدى التزام الدول باحترام دساتيرها باعتبارها أسمى القوانين فيها، والجزائر وكغالبية الدول تبنت عبر الدساتير التي عرفتتها باستثناء دستور سنة 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وقد اختارت نوع الرقابة السياسية على دستورية القوانين معتمده على إنشاء هيئة تشرف على هذه الرقابة وقد أخذت هذه الهيئة اسم "المجلس الدستوري" وظهرت هذه التسمية في أول دستور عرفته الجزائر المستقلة وهو دستور 1963، والذي لم يكتب له أن يعمر طويلا بسبب تعليق العمل به من طرف رئيس الجمهورية آنذاك¹، ليأتي بعده دستور 1976 والذي جاء خاليا من النص على الرقابة على دستورية القوانين حيث لم يتضمن هذا الدستور أية إشارة لها، وقد عادت الرقابة على دستورية القوانين للظهور في دستور 1989 الذي يعتبر المرجع الأساس للنص عليها، وتلاه دستور 1996 ليؤكد عليها ويدخل تعديلات على النصوص التي تناولتها بهدف التطوير وتحسين الأداء.

وتعتبر النقلة النوعية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي صدر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016²، وأهم ما ميز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالمقارنة مع ما سبقه من دساتير عرفتتها الجزائر، هو تلك التعديلات الجوهرية التي مست المواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في الدستور، خاصة تلك المتعلقة بالهيئة الممارسة لهذه الرقابة ألا وهي المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة أو التوسيع من دائرة من لهم صلاحية إخطار المجلس، ناهيك عن إدخال التعديل الدستوري لشروط لا بد من توفرها لأجل العضوية في المجلس ووصولاً بإدخاله لإمكانية الطعن أو الدفع بعدم دستورية القوانين للأفراد متى تعلق ذلك بحقوقهم وحرياتهم، وللوقوف على درجة التغييرات التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة التي أضافت الكثير لما يمكن وصفه بمميزات أو خصائص الرقابة على دستورية القوانين مقارنة بالنصوص الدستورية السابقة التي تناولتها، ارتأيت أن أتناولها في هذه الدراسة وتحت عنوان "خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016".

انطلاقاً مما سبق ارتأيت أن أتناول في هذه الدراسة الإشكالية التالية: ماهي أسس الرقابة على دستورية القوانين في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016؟

وقد اخترت لتناول هذه الإشكالية أن أعتمد منهجاً تحليلياً أحاول من خلاله أن أبرز

أهم هذه الأسس. وبناء على ما ذكرت سأتناول هذه الدراسة وفقاً لخطة العمل التالية:

- تطور الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016.

- نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول: تطور الهيئة الممارسة للرقابة

على دستورية القوانين في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016

لقد عرفنا من خلال المقدمة أن الجزائر اختارت أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وأسندت مهمة القيام بها لهيئة حملت اسم المجلس الدستوري وقد ظهرت تسمية المجلس الدستوري كما أشرت إليه في مقدمة هذه الدراسة كهيئة منوط بها الرقابة على دستورية القوانين في أول دستور عرفته الجزائر وهو دستور 1963 من خلال المادتين 63 و64 منه³، غير أن هذه المؤسسة لم تنصب ولم يكتب لها الوجود نظرا للظروف التي مرت بها البلاد آنذاك والتي أدت إلى عدم العمل بالدستور بعد أقل من شهر عن صدوره، وجاء دستور 1976 ليُلغي فكرة الأخذ بمجلس دستوري من الأساس⁴.

وقد عادت فكرة إنشاء مجلس دستوري للظهور مع صدور دستور 1989 والذي جاء عقب التحول الذي عرفته الجزائر، ليكرّس التعددية الحزبية السياسية ويضمن الحقوق والحريات الأساسية ويتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ونتيجة لذلك تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين ونص على إنشاء مجلس دستوري من خلال المادة 153 من الدستور⁵.

وقد تعززت خطوه إقرار مجلس دستوري من خلال دستور 1996 الذي نصت المادة 163 منه على تأسيس مجلس دستوري، كما أقرّ هذا الدستور توسيع صلاحيات المجلس الدستوري واختصاصاته من خلال المادة 165 منه⁶.

لكن ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة فيما يتعلق بتشكيله المجلس الدستوري وكذا وضع شروط للعضوية فيه، مروراً بتوسيع دائرته من لهم صلاحية إخطار المجلس وانتهاء بالنص على الرقابة بالدفع بعدم الدستورية، تعتبر جميعها تغييرات جذرية مست كل ما يتعلق بالمجلس الدستوري كهيئة رقابية تسهر على احترام الدستور وكذا ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. وهذا ما سأفصل فيه من خلال هذا المبحث الذي سأتناوله على شكل مطلبين أساسيين، أخصص الأول منهما لتشكيل المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، فيما أخصص الثاني لآلية الاتصال بالمجلس وكذا الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه

لعل أبرز ما يمكن الوقوف عليه من خلال ما خص به التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة على دستورية القوانين هو التعديلات التي أدخلها على المجلس الدستوري كهيئة ممارسة لهاته الرقابة، سواء من حيث التشكيلة أو من حيث شروط العضوية فيه، وإذا كنا قد تعودنا على تعديل تشكيلة المجلس من خلال الدساتير السابقة حيث أنها رفعت في دستور 1996 إلى تسعة (9) أعضاء بعد أن كان عددهم في دستور 1989 سبعة (7) أعضاء، ثم ارتفع هذا العدد بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى اثنا عشر (12) عضواً، فإن أمر النص على شروط يجب توفرها فيمن يرشح لعضوية المجلس الدستوري يعتبر جديداً بالنسبة لدساتير سابقة، ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2016 انفرد بمادة خصصها لشروط عضوية المجلس الدستوري، وهو أمر كان غائبا بالنسبة لدستوري 1989 و1996 باعتبارهما تناولا كذلك المجلس الدستوري كهيئة ممارسة للرقابة على دستورية القوانين دون أن يضع شروطاً يجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري.

وبناء على ما تقدم سأتناول هذا المطلب على شكل فرعين أساسيين أخصّص الأول منهما لتشكيلة المجلس الدستوري، فيما أفرد الثاني لشروط العضوية فيه، وكلا الفرعين أتناولهما من خلال ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوصهما.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

لقد جاء النص على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال المادة 183 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016⁷، حيث نصت هذه المادة على: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً، أربعة أعضاء (4) منهم من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة، في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحاً، بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرّة، يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل ممارسة مهامهم حسب النص الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

وبالتركيز على نص هذه المادة يتضح لنا جليا أهم التغييرات التي طرأت على النص القديم ممثلا في نص المادة 164 من دستور 1996 والتي كانت تنص على تشكيلة المجلس الدستوري، حيث أن نص المادة الجديدة والتي أصبحت تحمل رقم 183 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وسّع من تشكيلة المجلس الدستوري، فبعد أن كان المجلس يتكون من تسعة (9) أعضاء أصبح يتكون من اثني عشر (12) عضواً⁸، والملاحظ أن الأعضاء الثلاثة المضافون إلى المجلس وزعوا بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث أضيف عضو للمعينين من طرف رئيس الجمهورية ليصبح عددهم أربعة (4) بدلا من ثلاثة (3) بمن فيهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، هذا الأخير الذي استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2016 كمنصب لم يكن منصوصا عليه في دستور 1996، أما السلطة القضائية ممثلة برأسها المحكمة العليا ومجلس الدولة فقد أضيف لها عضوين تنتخبهما الهيئتان واحد لكل منهما، بعد أن كان تمثيلهما في النص السابق يقتصر على واحد لكل منهما، وبالإضافة إلى التعديل الواقع على التشكيلة فإن ما يلاحظ أيضا هو أن النص الجديد قد عدّل مدّة عهد المجلس الدستوري لتصبح ثماني (8) سنوات بدلا من ستة (6).

والملاحظ على تشكيلة المجلس الدستوري كذلك أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حاول خلق توازن بين جميع السلطات، من خلال معادلة ممثلي السلطة القضائية بممثلي السلطة التشريعية بأربعة أعضاء لكل منهما، بالإضافة إلى استقلال كل سلطة بنفسها في كيفية اختيار ممثليها في المجلس الدستوري وذلك عن طريق الانتخاب، فلا يوجد أي تدخل لأية سلطة على الأخرى في اختيار ممثليها في هذه الهيئة⁹، ومع ذلك فإنه وبالرغم من أن حصة السلطة التنفيذية في التمثيل في المجلس الدستوري هو أربعة (4) أعضاء، أي نفس عدد ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية مما يعطي انطبعا بتساوي تمثيل السلطات الثلاث في المجلس، إلا أن هذا التساوي في التمثيل يبقى شكليا فقط، خاصة إذا وقفنا على حقيقة أن رئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية يتمتع بهيمنة بارزة على تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تعيينه لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، مع التأكيد أن لرئيس المجلس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري ناهيك عن أنه يتمتع بسلطة تنظيمية في إداره شؤون المجلس من حيث مهامه ومن حيث موظفيه¹⁰.

وقد شكّل بند عدم إمكانية التجديد لعضوية المجلس الدستوري لولاية ثانية، ضمانا لتوفير استقلالية المجلس الدستوري وحصانة تبعده عن التبعية وتقويه من نفوذ الجهات التي يمثلها أعضاؤها فيه، وهو ما يؤدي بالعضو إلى ممارسة عمله بدقة وموضوعية بعيدا عن أية

ضغوط أو مجاملات، كما أن التجديد النصفي للمجلس يؤمن استمراريته وكذا تدعيمه بكفاءات جيدة قد ترفع من مستوى أداء عمله الرقابي¹¹.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري

لعل أهم ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 في موضوع شروط العضوية في المجلس الدستوري، هو تبنيه لجملة من الشروط يجب توفرها في من يرشح لعضوية المجلس الدستوري وزعت هذه الشروط بين المادتين 183 و184 الجديد من الدستور¹².

فإذا كان شرط امتناع أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أية عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى كان موجودا في النص الدستوري السابق، فقد أضاف له التعديل الدستوري لسنة 2016 فقره نصت على امتناعهم عن ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى، مما يؤكد على حرص المؤسس الدستوري على أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري باستقلالية مطلقة في إطار ممارسة مهامهم، أما جديد التعديل الدستوري في الشروط التي تضمنتها المادة 183 من الدستور فهو إضافة المؤسس الدستوري لنص يمين دستورية يؤديها أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشره مهامهم، وهو ما لم يكن موجودا في النص السابق.

ولعل ما يمكن استخلاصه من هذه المادة بتعديلاتها الجديدة هو أن المؤسس الدستوري حاول قدر الإمكان تحقيق استقلالية المجلس الدستوري عن جميع السلطات والهيئات الدستورية الأخرى مهما كانت طبيعتها، ناهيك عن امتناع أعضاء المجلس عن ممارسة أي نشاط أو مهنة حره بمجرد انتخابهم أو تعيينهم وطيلة مدة ممارستهم لمهامهم بالمجلس لمدة ثماني (8) سنوات، واشترطت المادة أن تكون العضوية مرة واحدة غير قابلة للتجديد، كما أن إلزام النص الجديد لأعضاء المجلس الدستوري بأداء يمين دستورية أمام رئيس الجمهورية يؤكد على حرص المؤسس الدستوري على فرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس بعدم اتخاذهم لأي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري، وهو أمر يعتبر ايجابيا نظرا لأن النص القديم لم يكن ينص على يمين العضوية في المجلس الدستوري ولا حتى على النص على واجب التحفظ الذي يجب أن يلتزم به أعضاء المجلس الدستوري، والذي أكدت عليه كذلك المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹³.

وبعد أن أكد المؤسس الدستوري الشروط المتضمنة في نص المادة 183 انفرد بتخصيص مادة جديدة وهي المادة 184 والتي نصت على شرطين أساسيين يجب توفرهما في أي مرشح لعضوية المجلس الدستوري، وهما شرط بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، أما الشرط الثاني وهو الأهم فيتمثل في وجوب تمتع المرشح بخبرة مهنية مدتها

خمسـة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، ولعل أهم ما يميز هذين الشرطين هو أنهما ضروريان لكي يضطلع المجلس الدستوري بعمله بصفة أكثر تخصصية وأكثر مهنية مما يوفر له القدرة على ممارسة مهامه بكفاءة عالية، وهي شروط ضرورية تتماشى مع طبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة التي تتميز بغلبة الطابع القضائي¹⁴.

وبإلقاء نظرة متفحصة على الشروط التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نصي المادتين 183 و184 من الدستور، نقف على حقيقة أن المؤسس الدستوري قد حاول من خلال هذه الشروط توفير المواصفات اللازمة لممارسة الدور المهم المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور، إذ أن المهمة الأساسية لأعضاء المجلس الدستوري هي تفسير النصوص الدستورية وإسقاطها على النصوص القانونية، وهي مهمة تتطلب من أعضاء المجلس تمتعهم بمهنية ودراسة جيدة بنصوص الدستور وكذا نصوص القانون، مما يساهم دون شك في تكريس دولة القانون ويضمن حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، بالإضافة إلى ضمان احترام مؤسسات الدولة لاختصاصاتها من جهة، ولنص الدستور من جهة أخرى.

المطلب الثاني: آليات الاتصال بالمجلس الدستوري

لم يتوقف المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين عند تشكيلة المجلس الدستوري وشروط عضويته فقط، بل تجاوز ذلك إلى توسيع دائرة من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري، بالإضافة إلى فتحه الباب أمام إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهو إجراء لم يكن موجودا في النص الدستوري السابق، ويعتبر هاذين التعديلين أهم ما ميّز آليات الاتصال بالمجلس الدستوري سواء فيما تعلق بالاتصال المباشر عن طريق الإخطار، أو في الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ولتسليط الضوء على هذين العنوانين البارزين سأتناولهما على شكل فرعين أساسيين، أخصص الأول للاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار وما أدخل عليه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، فيما أفرد الفرع الثاني لجديد هذا التعديل الدستوري والمتعلق بالنص على آلية جديدة للاتصال بالمجلس الدستوري وهي الدفع بعدم القوانين دستورية.

الفرع الأول: الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار

نصت المادة 187 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير

الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة...¹⁵، وبتفحص نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري قد وسّع من دائرته من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري، فبعد أن كانت المادة 166 من دستور 1996 تحصر هذه الصلاحية في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وسّعت المادة 187 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه الدائرة لتشمل الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

وقد يكون توسيع دائرة أصحاب الاختصاص في إخطار المجلس الدستوري أمر فرضه واقع التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، والتي على رأسها بروز التعددية السياسية التي تتطلب توفير نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة وخلق من جهة أخرى نوعا من التوازن بين سلطات الدولة، وهذا ما أشار إليه الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور "محمد بجاوي" الذي لمح إلى إمكانية توسيع دائرة الإخطار إلى أطراف أخرى في وقت سابق، غير أنه أكد حينها أن ذلك يتطلب تعديلا دستوريا، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليحقق هذا المطلب بتوسيعه لدائرة أصحاب الاختصاص في إخطار المجلس الدستوري لتشمل الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، بعد أن كانت تقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹⁶

وإذا كانت المادة 187 من الدستور قد عدّدت من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري فإن المادة 186 التي سبقتها قد حصرت إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية برئيس الجمهورية فقط، وهو ما يؤكد تمييز المؤسس الدستوري بين القوانين العضوية التي حصر الإخطار بشأنها في رئيس الجمهورية فقط، وباقي القوانين العادية التي وسّع من دائرة اختصاص الإخطار بشأنها إلى باقي الأطراف المذكورة في المادة 187 من الدستور.

الفرع الثاني: الاتصال بالمجلس الدستوري عن طرق الدفع بعدم دستورية القوانين

يعتبر إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 لإجراء الدفع بعدم الدستورية أهم ما يمكن التركيز عليه في مجال التعديلات التي مست الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وقد جاء هذا الإقرار من خلال نص المادة 188 الجديد من الدستور، والتي نصت على: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.¹⁷

وبتفحص دقيق لنص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى صراحة مبدأ الدفع بعدم الدستورية، لكنه قيد هذا الدفع بشرط إحالته من طرف رأسي السلطة القضائية ممثلان في المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يجعلنا نطرح تساؤلا حول هذا التقييد، إذ أن حق الدفع بعدم الدستورية يأتي عادة وفي معظم الأنظمة الدستورية المقارنة كحق ممنوح للأفراد يمارسونه مباشرة أمام المحاكم كأسلوب من أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولعل ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييد إجراء الدفع بعدم الدستورية وحصره في الإحالة إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة وليس من طرف الأفراد مباشرة، مردّه أن الدستور الجزائري يتبنى أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري على وجه التخصيص مما يجعل من إمكانية فتح إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الأفراد أمرا صعب التحقيق، لذلك لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى حل وسط وذلك بحصر الدفع بعدم الدستورية في الإحالة من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، بعد أن تنظر هاتين الهيئتين في مدى جدية الأطراف في إثارة هذا الدفع أمامهما لكي يتسنى بذلك تحقيق الأمرين معا، فمن جهة تنظر الهيئتان القضائيتان في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف الأفراد بخصوص نزاع هم أطراف فيه، فإن وقفت هاتان الهيئتان على جدية الدفع بعدم الدستورية إحالته على المجلس الدستوري للنظر فيه، أما إذا كان الدفع في حد ذاته لا يستند إلى أسس قانونية ودستورية متينة فإنها تفصل فيه طبقا للقانون.

وكرأي أولي يمكن لنا القول أن إقرار مبدأ الدفع بعدم الدستورية يمثل تطورا لافتا سجله المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، إذ أنه وبالرغم من تمسكه بأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلا أنه حاول المزج بين هذا الأسلوب وأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال تبنيه لإجراء الدفع بعدم الدستورية، على الرغم من تقييده لهذا الإجراء بوجود إخطار المجلس الدستوري به بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

المبحث الثاني: نطاق الرقابة

على دستورية القوانين في الجزائر والآثار المترتبة عنها

بما أن الجزائر وكما وقفنا عليه من خلال المبحث الأول قد اختارت أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وعهدت بممارستها للمجلس الدستوري حصرا، فإن نطاق ممارسة هذه الهيئة للرقابة على دستورية القوانين قد امتد إلى نوعين من الرقابة، رقابة قبلية سابقة عن صدور النصوص القانونية ورقابة بعدية لاحقة بعد صدور النصوص القانونية، حيث ميز المؤسس الدستوري بين النصوص الخاضعة للرقابة السابقة وتلك الخاضعة

للمراقبة اللاحقة، بالنظر للأثر الناتج عن ممارسة كليهما، إذ يصدر المجلس الدستوري بشأن الرقابة السابقة رأيا ويصدر بشأن الرقابة اللاحقة قرارا.

كما أن هذا التمييز امتد إلى مصطلح الرقابة في حد ذاته، حيث أطلق على الرقابة اللاحقة مصطلح "الرقابة الدستورية" فيما أطلق على الرقابة السابقة مصطلح "رقابة المطابقة للدستور"، وقد عرّف الدكتور "بشير يس شاوش" هذين المصطلحين والنتائج المترتبة عن الأخذ بهما بأن الرقابة الدستورية هي رقابة درجة الفقه الدستوري على جعلها رقابة مرنة، بحيث يكون النص الخاضع للرقابة دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع نص دستوري، ويقصد من مفهوم الدستورية عدم التعارض مع النص المرجعي وهو الدستور، والنتيجة المترتبة عن هذا المفهوم هي أن كل ما لم يمنع بنص صريح هو مرخص أو جائز أي دستوري، أما رقابة المطابقة فيقصد بها أن النص المراقب لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا، ومن ثمة فإن كل ما لم يرخّص به نص دستوري صريح فهو محذور¹⁸.

وللوقوف على نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والآثار المترتبة عنها، ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، أحصص الأول منهما لنطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فيما أتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة عنها وقيمتها القانونية.

المطلب الأول: نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تجدر الإشارة في هذا المطلب إلى نقطة هامة وهي أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد تبنى من خلال المادتين 182 و186 نفس محتوى المادتين 163 و165 من دستور 1996، ما عدا أنه عدّل في نص المادة 165 والتي أصبحت المادة 186 فيما يتعلق بنظر المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إذ حذف المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 من هذه المادة فقره يتعلق بفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والتي كانت في المادة السابقة "إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

وبذلك أبقى النص الجديد للمادة 186 على فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات فقط دون إبراز طريقة الفصل فيها برأي أو بقرار، وهو تعديل يرفع اللبس الذي كان يشوب المادة 165 السابقة، ذلك أن فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات أو الإتفاقيات يحكمه نص المادة 190 من الدستور وهي نفسها المادة 168 سابقا والتي تنص على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، أي أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته لا يتم التصديق عليها

وجوبا، فالمجلس الدستوري في حالة المعاهدات والاتفاقيات يمارس رقابة قبلية تسبق التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية، أما في حالة القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يمكنه بسط رقابته عليها سواء قبل صدور هذه النصوص القانونية أو بعد صدورها، وتحكمه في ذلك المادة 191 التي تنص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس"، وهي نفسها المادة 169 سابقا، فيكون المؤسس الدستوري بهذا التعديل قد رفع فعلا الغموض الذي كان يكتنف المادة 165 سابقا، وأحالنا لأجل تطبيق نص هذه المادة التي أصبحت هي نفسها المادة 186 فيما يتعلق بمراقبة المجلس الدستوري لكل من المعاهدات والاتفاقيات وكذا القوانين والتنظيمات، إلى نصي المادتين 190 و191 للوقوف على طريقة فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقيات من جهة طبقا لنص المادة 190، وللنظر في دستورية القوانين والتنظيمات من جهة أخرى طبقا لنص المادة 191.

وبعد هذا التفصيل الموجز يمكن لنا أن نقف من خلال هذا المطلب على نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والذي يعكسه دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين وكذا دوره كهيئة دستورية ضامنة لسمو الدستور واستمرارية الدولة وهما العنوانان اللذان سأتناولهما على شكل فرعين، أخصص الفرع الأول لدور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لآتناول في الفرع الثاني دور المجلس الدستوري كهيئة ضامنة لسمو الدستور واستمرارية الدولة.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين

يمكن لنا على ضوء نصي المادتين 182 و186 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وهما نفسهما المادتان 163 و165 من دستور 1996 سابقا، إبراز دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهي على النحو التالي:

أولا- يكلف بالسهر على احترام الدستور:

باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فعلى جميع السلطات فيها الالتزام بممارعاته عند القيام بأي نشاط، لذلك لا يمكن لأي سلطة من السلطات الثلاث أن تأتي بتصرف مخالف لأحكامه، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 182 بنصها: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور..."، ومن خلال تطبيق نص هذه الفقرة يتحقق تطبيق مبدأ الشرعية من جهة والذي يعني تقييد الحكام والمحكومين بقواعد الدستور والعمل بها وعدم مخالفتها، ومن جهة أخرى يتأكد ضمان تفوق الدستور حتى يظل النص الدستوري هو الأساس لبناء واستمرارية الدولة¹⁹.

ثانيا- الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان

نتائج هذه العمليات:

وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 182 التي تنص على: "...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"، ويتوجب على المجلس الدستوري أن يعلن على نتائج هذه العمليات الانتخابية كلها خلال أجل أقصاه اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تسلمه لنتائج اللجان الانتخابية.

ثالثا- الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات:

وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 186 والتي تنص على: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..."، ويتم فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفقا لنصي المادتين 190 و191 كل على حدى كما أوضحت ذلك أعلاه.

رابعا- إبداء الرأي وجوبا في دستورية القوانين العضوية:

وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 186 التي تنص على: "...يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان..."، ويضهم من خلال نص هذه الفقرة أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة الدستور وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل صدوره²⁰.

خامسا- الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه:

وهذا ما تقضي به الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 186 التي تنص على: "...كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبنص هذه الفقرة على أن مراقبة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور تتم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، أي أن إبداء المجلس الدستوري الرأي في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يكون وجوبا بعد أن تصادق غرفتا البرلمان عليهما طبقا لنص المادة 132 من الدستور.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري كهيئة ضامنة لسمو الدستور واستمرارية الدولة

انطلاقا من نصي المادتين 187 و188 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يجتمع لإبداء رأي أو اتخاذ قرار إلا بعد إخطاره من طرف إحدى الجهات التي ورد ذكرها في نصي المادتين، إلا أن الدستور حوّل للمجلس الدستوري في

حالات أخرى الحق في الاجتماع وجوبا، وهي حالات على وجه الحصر دون أن ينتظر إخطارا من الجهات المخول لها ذلك، وتعتبر هذه الحالات لانعقاد المجلس الدستوري دون إخطار بمثابة دور للمجلس كهيئة ضامنة لسمو الدستور واستمرارية الدولة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا- حالة مرض رئيس الجمهورية:

وهي الحالة التي تنص عليها المادة 102 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص فقرتها الأولى على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع..."²¹.

ثانيا- حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية:

وقد ذكرت هذه الحالة بالفقره الرابعة من المادة 102 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بنصها على: "... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."

ثالثا- حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة:

وقد وردت هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة 102 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بنصها على: "... وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة..."²².

رابعا- حالة الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور:

وتنص هذه الفقرة على أنه: "... لا يمكن خلال الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وبعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن". وإضافة إلى هذه الحالات التي يجتمع فيها المجلس الدستوري وجوبا فإن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا باستشارة المجلس الدستوري في أربع حالات وهي:

أ- الحالة الأولى: نصت عليها المادة 105 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016،

وتقوم هذه الحالة عندما يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، إذ تلزمه هذه المادة باستشارة رئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

ب- الحالة الثانية: نصت عليها المادة 107 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وتقوم هذه الحالة إذا قرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

ج- الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 111 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ب: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها..."، ونستخلص من هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية ملزم بتلقي رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم حين يوقعها.

د- الحالة الرابعة: نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه: "...ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة (حالة تمديد عهد البرلمان نتيجة ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية) بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية القوانين وقيمتها القانونية

بما أن المؤسس الدستوري الجزائري اختار الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري، فإن دراسة الآثار المترتبة عن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تظهر في تناول الآثار المترتبة عن قرارات المجلس الدستوري وكذا القيمة القانونية لهذه القرارات، وعليه فإنني في هذا المطلب سأتناول الآثار التي يرتبها موقف المجلس الدستوري من القوانين التي تعرض عليه لمراقبة مدى دستورتها، سواء كان ما أبداه اتجاهها قرارا أو رأيا وفقا لما وقفنا عليه سابقا لنمطي الرقابة على دستورية القوانين، وبالوقوف على الآثار التي تترتب عن قرارات المجلس الدستوري تظهر القيمة القانونية لهذه القرارات ومدى إلزاميتها اتجاه القوانين التي ينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقتها للدستور، فالمجلس الدستوري يتولى إبداء الرأي قبل دخول النص الحال إليه حيز التنفيذ، وإصدار قرار في حالة إحالة النص عليه بعد صدوره ودخوله حيز التنفيذ.²³

وعلى أساس ما ذكرت ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، أتناول في الأول منهما الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري، وأعرض في الثاني القوّة القانونية لقرارات المجلس الدستوري.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الرقابة على دستورية القوانين

استعمل المؤسس الدستوري مصطلحين لوصف عمل المجلس الدستوري وهما "إبداء الرأي" و"اتخاذ القرار"، ويظهر ذلك في مواد الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تناولت نظر المجلس الدستوري فيما يعرض عليه من قوانين وهي المواد 186 و189 و190 و191، ويظهر من خلال هذه المواد أن المؤسس الدستوري لم يستعمل هذين المصطلحين جزافا بل كان يهدف من وراء ذلك إلى منح المجلس الدستوري شكلين من أشكال الرقابة سأبرزهما في الحالتين الآتيتين:

1- الحالة الأولى:

تتمثل في إبداء الرأي قبل التصديق على المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات، فإذا جاء رأي المجلس الدستوري بعدم دستوريته فإن رئيس الجمهورية يمتنع عن التصديق عن المعاهدة أو القانون أو النظام المعروض عليه، وفي هذه الحالة لا تثار أية إشكالية مادامت المعاهدات أو الاتفاقيات التي تحدثت عنها المادة 186 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وبما أن المؤسس الدستوري أقر عدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية إذا رأى المجلس الدستوري أنها غير دستورية فإن هذا الرأي يكون ملزما، فالمؤسس الدستوري أخضع المعاهدات والاتفاقيات لإبداء الرأي فيها من قبل المجلس الدستوري وإذا ارتأى هذا الأخير عدم دستوريته امتنع رئيس الجمهورية عن التصديق عليها وجوبا، وهذا ما تؤكدته المادة 190 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

وقد يعود سبب تأكيد المؤسس الدستوري على عرض المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها وجوبا قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، إلى كون المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون مع أطراف أجنبية، لذلك أراد المؤسس الدستوري أن يتلافى مسألة الدخول في منازعات وخلافات مع هذه الأطراف، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري جعل المعاهدات تسمو على القانون الداخلي وذلك بموجب المادة 150 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016²⁴.

2- الحالة الثانية:

على عكس الحالة الأولى فإن المؤسس الدستوري أجاز الطعن في القوانين والأنظمة السارية المفعول والنافذة فعلا أمام المجلس الدستوري من طرف الجهات المخولة بذلك، والمذكورة في المادتين 187 و188 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يجوز لها الطعن عن طريق الإخطار وفقا لنص المادة 187 أو الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص المادة 188 أمام

المجلس الدستوري، في القوانين التي ترى بعدم دستورتيتها حتى وإن أصبحت سارية المفعول، فيتداول المجلس الدستوري بعد إخطاره ثم يتخذ قراره بشأن دستورية القانون المطعون فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 189 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، فإذا قرر المجلس الدستوري بأن القانون أو نصا منه غير دستوري يفقد هذا القانون أو النص أثره ابتداء من تاريخ اتخاذ المجلس الدستوري لقرار بشأنه، وهذا ما أكدت عليه المادة 191 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري في ممارسته للرقابة على دستورية القوانين

بالنظر للحالتين السابقتين اللتين تبرزان الآثار المترتبة عن قرارات المجلس الدستوري، فإن الأمر يقودنا إلى الخوض في القيمة القانونية لقرارات المجلس ومدى إلزاميتها في مواجهة نص قانوني غير دستوري، ويتضح ذلك كالآتي:

1- الحالة الأولى:

في هذه الحالة لا تثور أية إشكالية إذ أنه وطبقا لنص المادة 190 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكورة أعلاه فإن رأي المجلس الدستوري ملزم، أي أنه إذا رأى أن المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية المعروضة عليه غير دستورية لا يتم التصديق عليها وجوبا، فنص المادة هنا واضح لا يحتاج إلى أي تأويل أو تفسير.

2- الحالة الثانية:

في هذه الحالة تثار إشكالية أن القوانين والأنظمة المطعون فيها سارية المفعول، وقرارات المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها ستبطل مفعولها ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار كما أكدت ذلك المادة 191 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكورة أعلاه، والإشكال الذي يثار هنا هو أن القوانين والأنظمة التي أخذت طريقها إلى التطبيق قد أفرزت نتائج وأنتجت مراكز قانونية، وبإلغائها قد تترتب أضرار مادية أو معنوية تمس من طبقت عليهم هذه القوانين، لذلك فإنه كان يفترض أن يكون فقدان الأثر للقوانين والأنظمة التي قرر المجلس الدستوري عدم دستورتيتها، من تاريخ صدور القانون أو النص غير الدستوري، وليس من تاريخ قرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية، وعليه يتعين تصحيح الأوضاع الناجمة عن تطبيق النص القانوني غير الدستوري وذلك بإعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، وفي حال تعذر ذلك فعلى الأقل يتم اللجوء إلى قاعدة التراضي والصلح عن طريق التعويض عن الأضرار أو التنازل، لأن قرارات المجلس الدستوري هي قرارات كاشفة وليست منشئة، أي أن

المجلس الدستوري لا يشرع قواعد قانونية جديدة بل يكشف عن التجاوز والخطأ الحاصل في وضع وتطبيق قواعد تخالف الدستور²⁵.

خاتمة:

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أسلط الضوء على خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك بتناول الهيئة صاحبة اختصاص في ممارسة هذه الرقابة والمتمثلة في المجلس الدستوري خاصة مع ما أضاف لها التعديل الدستوري لسنة 2016 من ناحية التشكيلة، إذ أصبحت إثنا عشر (12) عضوا بدلا من تسعة (9) في دستور 1996، إضافة إلى نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على شروط العضوية في المجلس الدستوري والتي لم تكن موجودة في نصوص الدساتير السابقة، وبعدها عرجت على إجراءات عمل المجلس الدستوري والتي وقفت من خلالها على جديد التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بتوسيع دائره أصحاب الاختصاص في إخطار المجلس الدستوري، وكذا نص هذا التعديل لأول مرة في تاريخ دستره الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على إمكانية الدفع بعدم الدستورية، من خلال نص المادة 188 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو أمر أبان فيه المؤسس الدستوري عن نيته في الأخذ بنمطي الرقابة على دستورية القوانين، من خلال الإحالة إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كل نص قانوني أو تشريعي مطعون فيه بعدم الدستورية من قبل أطراف الخصومة القضائية ورأت إحدى الهيئتين أنه يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية تحسب للتعديل الدستوري لسنة 2016، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية الحقوق والحريات الأساسية والتي تعتبر من المسائل التي يجب أن تحظى بعناية بالغة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ذلك لما تمثله من أهمية تفرض العمل على توفير كل ضمانات حمايتها، مما ينعكس بصورة إيجابية على المجتمع ويعكس بحق صورته دولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات الأساسية وتعمل على ترقيتها.

وبعد أن وقفت على جديد التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في الجزء الأول من هذه الدراسة، تطرقت في الجزء الثاني منها لنطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والآثار المترتبة عنها وكذا القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري في ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، والتي أبرزت من خلالها مدى الأهمية التي أعطاها المؤسس الدستوري لأراء وقرارات المجلس الدستوري، بالوقوف على أن رأيه في المعاهدات والاتفاقيات والتي تعرض عليه وجوبا قبل التصديق عليها يعتبر ملزما، ما يترتب معه عدم التصديق عليها إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورتها، أما رقابة المجلس الدستوري

على القوانين والأنظمة والتشريعات الداخلية فقد رأينا أن النص الذي تناولها يشوبه بعض اللبس فيما يتعلق بالأثر الذي يترتب عليه قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، مما يوجب مراجعة هذا النص مستقبلا للتأكيد على أن النصوص القانونية التي يقرر المجلس الدستوري عدم دستوريته يجب أن تفقد أثرها من يوم صدورها، وليس من يوم قرار المجلس بعدم دستوريته.

وبختام هذه الدراسة يمكن لنا أن نؤكد بعض النتائج المتوصل إليها وتتمثل فيما يلي:

أولاً- تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي اختصاص أصيل ومطلق للمجلس الدستوري، بغض النظر عن طبيعة الرقابة أهي سابقة أو لاحقة.

ثانياً- توسيع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 لتشكيلة المجلس الدستوري برفع عدد أعضائه لضمان قيامه بالمهام الموكلة إليه على أكمل وجه.

ثالثاً- وضع المؤسس الدستوري لشروط يجب توفرها في المرشح لعضوية المجلس الدستوري لضمان عنصري التخصص والخبرة، ما يوفر أداء إيجابيا للمجلس الدستوري.

رابعا- توسيع المؤسس الدستوري لدائرة أصحاب الاختصاص في إخطار المجلس الدستوري بإضافة الوزير الأول وكذا خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة.

خامسا- تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بواسطة الإحالة من رأسي السلطة القضائية وهما المحكمة العليا أو مجلس الدولة، متى تعلق الأمر بنزاع يمس الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

وعلى الرغم من هذه الإضافات الإيجابية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي مست الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن مجال الرقابة على دستورية القوانين لا يزال يحتاج إلى إصلاحات قد يؤخذ بها في المستقبل، خاصة في مجال توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أي إصلاح يحتاج إلى ضوابط وإجراءات تجعله يساهم في ترقية أداء المؤسسات التي تسهر على حماية الحقوق والحريات وكذا احترام الدستور.

الهوامش:

¹ - لجأ رئيس الجمهورية الأسبق "أحمد بن بلة" في 1963/10/03 إلى استخدام المادة 59 من دستور 1963 والتي تنص: "في حالة خطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية" لتعليق العمل بالدستور.

² - صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016 بتاريخ 2016/03/07.

³ - نصت المادة 63 من دستور 1963 على: "يتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية" ونصت المادة 64 من نفس الدستور على: "يقضي المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني".

⁴ - نصت المادة 186 من دستور 1976 على: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور...".

⁵ - نصت المادة 153 من دستور 1989 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسير على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعمل نتائج هذه العمليات".

⁶ - نصت المادة 165 من دستور 1996 على: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبغ واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

⁷ - كانت هذه المادة تحمل رقم 164 في دستور 1996.

⁸ - تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الزيادة في عدد أعضاء المجلس الدستوري جاءت لخلق نوع من تكافؤ بين تمثيل السلطات الثلاث، إلا أن الإبقاء على تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية قد يؤثر على هذا التكافؤ، لذلك فإنه قد يكون من الأجدر مستقبلا النص على انتخاب رئيس المجلس من طرف أعضاء المجلس لضمان شفافية أكثر تنعكس لا محالة بالإيجاب على أداءه.

⁹ - بكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 119.

¹⁰ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 155.

¹¹ - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 471.

¹² - نصت المادة 183 من الدستور على الشروط المرتبطة بعضوية المجلس الدستوري، أما المادة 184 فإنها نصت على الشروط الذاتية والشخصية الواجب توفرها لأجل الاختيار أو الانتخاب لعضوية المجلس أي أن هذه الأخيرة شروط كتابية.

¹³ - تنص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12 على: "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أثناء تأدية مهامهم مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم...".

¹⁴ - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 19.

- ¹⁵ - لا شك أن الغاية من توسيع دائرة من لهم سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة هي تفعيل دور السلطة التشريعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وكذا خلق نوع من الإنسجام بين التشريعات التي تصدر على كلا الغرفتين ونص الدستور.
- ¹⁶ - تصريح للدكتور "محمد بجاوي" بجريدة الوطن اليومية الصادرة بتاريخ 2012/12/02، ص ص 13 و 14.
- ¹⁷ - صدر القانون العضوي المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية المؤرخ في 2018/09/02. تحت الرقم 2018/16، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 لسنة 2018 بتاريخ 2018/09/05.
- ¹⁸ - بشيريليس شاوش، ترشيد المراقبة البرلمانية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، الجزائر، 1994، ص 91.
- ¹⁹ - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العامة والثورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية، نظريا- تطبيقيا، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 161.
- ²⁰ - رأي المجلس الدستوري رقم 18/03 مؤرخ في: 02/08/2018 يتعلق بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، وقد أبدى المجلس الدستوري هذا الرأي من قبل، صدر القانون العضوي المذكور بتاريخ 2018/09/02.
- ²¹ - يستنتج من هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري صلاحية تثبت من المرض بكل الوسائل الممكنة والملائمة لأجل التأكد من أن المرض المؤدي إلى حالة المانع مزمن وخطير في آن واحد كما إشتراطه المجلس الدستوري في نص المادة.
- ²² - تنتهي الفترة الرئاسية بطريقة إرادية بتقديم رئيس الجمهورية استقالته أو حتمية بوفاته، ويترتب عن كلا الطريقتين نفس إجراءات إعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية.
- ²³ - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 35.
- ²⁴ - تنص المادة 150 من الدستور على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".
- ²⁵ - نوري مرزق جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 1990، ص 943.